

المذكور في النص يريد قوله تعالى الا الذين تابوا مما عملوا
ان تقدر واعلموا ان الله غفور رحيم واعترفت
بان قوله الا الذين تابوا ههنا بطريقه في قوله انهم
هم الفاسقون الا الذين تابوا فيكون استثناء من عموم
واعلم في الاخرة عذاب عظيم اذ كل منهما جليلان كالملاك
عظمتا على جليلين كما ملكتين واحده **باب قوله**
وتابوا هم الفاسقون لا يصلح خراؤه وقد فترناه
في النظر بخلد ان قوله ولهم في الاخرة عذاب عظيم
واعترفت انهما بان التوبة متى وقف على اصل المال
بموت طان كان اليه في لا يستقيم التمليل بقوله
او انك التوبة متى وقف على اداء المال وانما في
الذوق كان الوجه الثاني في اخلاد في الوجه الاول
فلا يكون عليه مستقلة اذ لا يربح ان يكون السعي
الوجه الثاني وجملة مستقلة بالنسبة اليه حكم
واحد **باب** بان عظمة المسايخ في حقه
الاجرة الحد يسهل في التوبة وهو الاختلاف
في المال والالتزام في المال والندم على ما فعله
والعزم على ان لا يعود العي او لم يحصل التوبة
في هذا المعنى متوفرة على من المال وبمقتضى
انواع الحد لا يستلزم من المالك جعلوا الرد
في تمامه انما المصلحة في كل المسايخ في الطريق
وكذا لا خلاف في الاجام الحقت في الامور في
قوله ولا قطع على من ملكه ان يملك اذا
تم المال الى المالك لانه المصوم من يقطع برز المال
اليه وهي شرطه وجوب القطع **وقوله** فظهر

حق

حق المصوم في المالك في حق الشرع وهو فانما
منه وهو المصوم برز المال ظهر حق العبد في النفس
والا يستوي وفي العاص او ينفو **وقوله**
وتابوا انما هو مقطوعا على قوله حتى يسوق في
الوجه الثاني واعترفت بان وجوب الفات في
بموت وطال الحد وسقط الحد بالتوبة والتوبة من
نق قطع على رد المال عند بعض المسايخ **باب**
المالك او لا يستلزم بعد الرد الى
المالك **واجب** بانا نقرض المسئلة فلا اذ
باب **باب** رد بعض المال بان ورد مال بعض المتابع
بموت المطبق واستلزم ذلك لبعض الاخرين
او هو في يده حيث يعيق بيه ويجب الفات
باب هذا التامه ان لو كانت التوبة
متوفرة على رد المال الى المالك عند العبد بان
الاجرة **باب** التوبة متى وقف على رد جميع
الاجرة **باب** التوبة متى وقف على رد هذا الوضو
الاجرة هو على رد الاجرة الاخر من المسايخ
باب وفي علسه ينكس الماء **باب**
عنه اذا يأس عن القصة حذر الخلل في الامر ولما
الاعتبار فلا يجب الحد على الكا **قوله**
في ذلك انما طوي مع التوبة **باب** اذ ان يسيروا الى
النساء **باب** اذ يسيروا **باب** اذ يسيروا
مساوماته **باب** لا يجب القصاص على الماوه **باب**
الفعل واحد فيكون فعل الجاني سمية في حق
الماوه **قوله** فقد قيل تان يله ذهب

٥٢